

## المَوْضُوعَاتُ

غرامات - عمل وعمال - مخالفات العمل - عدم توفير العناية الصحية للعامل -  
الغاية من توفير العناية الصحية للعامل - حفظ النفس - شمول العامل بالتأمين  
الطبي للأسرة - مراعاة المقصد النظامي من النص - حفظ المال.  
مُطالبة المدّعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبتها بغرامة مالية؛ جراء عدم  
توفير العناية الصحية لعاملة لديها - تضمن النظام أن على صاحب العمل توفير  
العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعمال - اقتضاء قواعد العدالة عدم التقيد  
بالنص النظامي والجمود عند مفرداته وألفاظه؛ بل العمل بمقصده - مقصد النظام  
من توفير العناية الصحية للعاملين حفظ النفس التي أمرت الشريعة الإسلامية  
بحفظها - الثابت شمول المدعية بالتأمين الطبي الخاص بوالدتها؛ ما يتقرر حصول  
مقصد النظام بتوفير العناية الصحية لها - إلزام صاحب العمل بتوفير العناية  
الصحية للعامل مع وجود تأمين سار له، هدر للمال وإضاعة له، ومخالفة للمقصد  
الشرعي حفظ المال - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.
- قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.
- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.
- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.
- المادة (١٤٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة ضمنها تظلمه من قرار المدعى عليها المتضمن إيقاع مخالفة عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعاملة بتاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ، ومعاقبة موكلته على ذلك بتغريمها مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وبقيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة عقدت لها جلسة في ١٤٤١/٤/٢٦هـ، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن الدعوى؟ فأجاب بأنها وفقاً لما ورد بلائحتها، كما بين أن الموظفة لديها تأمين صحي إذ هي مشمولة بالتأمين الصحي الخاص بوالدها، ولذا يطلب إلغاء القرار. كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن الإجراءات المتخذة مع المخالفة صحية وموافقة للنظام، وكذا إجراءات إصدار القرار. وفي جلسة هذا اليوم ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الدائرة الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم، مبنيّاً على الآتي.

## الأسباب

لما كانت المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إيقاع مخالفة عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعاملة بتاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ، ومعاقبته على ذلك بتغريمها مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف

ريال؛ عليه فإن الدعوى تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولأئياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على اختصاصها بالفصل في: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة"، ووفقاً للمادة (٢٣٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ. وتختص هذه المحكمة مكانياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والمحالة لهذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع القضايا الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، وحيث إن المدعية تبلفت بالقرار بتاريخ ١٤/٣/١٤٤١هـ، وتقدمت لهذه المحكمة بطلب قيد الدعوى قضية في ١٩/٣/١٤٤١هـ، وحيث نصت المادة (٢٨/خامساً) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ على أن: "يتم الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري"؛ فإنها تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة نظاماً وفقها فتكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أن المدعية تنعى على المدعى عليها إيقاع

مخالفة عليها ومعاقبتها بتغريمها مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ وذلك لعدم توفير صاحب العمل الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لموظفيه. وبما أن الثابت أن المنظم نص على وجوب أن يوفر صاحب العمل لموظفيه الرعاية الصحية وذلك في نص المادة (١٤٤) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٣هـ، والتي نصت على أن: "على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير"، ومراد المنظم من ذلك توفير العناية الصحية لجميع العاملين حفظاً للأنفس، وذلك إتباعاً لما جاءت به الشريعة الغراء من الأمر بحفظ الضروريات الخمس، ومنها النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (الموافقات: ٢١/١)، وقد تقرر حفظها من جهتين، من جهة إيجادها وإثباتها، ومن جهة الحفاظ عليها بإبعاد ما يعثرها أو ينقصها أو يزيلها. وبما أن العدالة كانت أهم وأسمى أسباب إرسال الرسل وتشريع الشرائع، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)، كما أنها أسمى مقاصد شريعتنا الغراء، ولأهميتها أكثر الله سبحانه من الأمر بها فقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢)، وقال جل في علاه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَأَيُّهَا ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ (النحل: ٩٠)، وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، كما نهى سبحانه وتعالى عن أن يحملنا بغض قوم على الحياد عن العدل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨)، وحيث إن قواعد العدالة تقتضي عدم التقيد بالنص والجمود عند مفرداته وألفاظه، بل العمل بمراد النص ومقتضاه، وعدم التوقف عند حدوده. وبما أن الثابت وجود تأمين للموظفة محل المخالفة إذ هي مشمولة بالتأمين الخاص بوالدتها، وكما أن الثابت سريان تأمين الموظفة، وبما أن مراد المنظم حصل بوجود تأمين سارٍ مفعوله، يوفر للموظفة العناية الصحية الوقائية والعلاجية؛ فإن قواعد العدالة تقتضي عدم الوقوف عند ألفاظ نصوص النظام الناصة على وجوب أن يوفر ذلك صاحب العمل، وتجاوزها لمراد المنظم وهو توفر العناية الصحية المؤدية إلى حفظ النفس، كما أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وفي إلزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للموظفة مع وجود تأمين سارٍ مفعوله يؤمن العناية الصحية الوقائية والعلاجية توفّر من غير صاحب العمل فيه هدر للمال وإضاعة له، كما أن في مخالفة ومعاقبة صاحب العمل لعدم توفير ذلك استهانة بحقوق الغير وحرمة أملاكهم و معاقبة جزائية بغير وجه حق.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمنطقة مكة

المكرمة المتضمن تغريم مؤسسة (...) مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

